

## ورقة عمل إجراءات إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية

ترد للإدارة من المديریات العديد من الطلبات التي تقدمها الجمعيات الأهلية المقيدة لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للحصول على صفة النفع العام.

١. عرض المشروعات والأنشطة الفعلية وبيان عن هذه الأنشطة التي تقوم بها الجمعية أو المؤسسة.
٢. المركز المالي أو المؤسسة عن آخر سنة مالية ( إيرادات - مصروفات - آخر ميزانية منتهية - مصادر تمويل أخرى ) مع توضيح رأى المديرية حول ميزانية الجمعية ومدى ملاءمتها للصراف على أنشطتها من عدمه.
٣. وجود مبررات قوية لمنح الجمعية أو المؤسسة صفة النفع العام وعمما إذا كان مخصص لها قطعة أرض أملاك دولة أو مشروع مسند لها.
٤. موافقة السيد المحافظ على منح الجمعية أو المؤسسة صفة النفع العام.
٥. تقرير شامل عن مدى انتظام أعمال الجمعية أو المؤسسة المالية والإدارية وسجلاتها.
٦. أن يكون من أغراض الجمعية أداء خدمة عامة للجمهور وألا يكون نشاطها قاصر على خدمة أعضائها.

كما قامت الإدارة بتعميم أكثر من كتاب دوري على مديريات التضامن والعدالة الإجتماعية متضمناً تلك المعايير للالتزام بها وموافاة الإدارة بالأوراق المطلوبة مستوفاة.

- وتقوم الإدارة بدراسة تلك الطلبات بعد استيفاء جميع الأوراق المطلوبة وطبقاً للمعايير الموضوعه في هذا الشأن.
  - يتم العرض لمعالي الدكتور الوزير ليتفضل سيادته باعتماد قرار إضفاء صفة النفع العام.
- لذا فإنه يتطلب من المديریات موافاة الإدارة بجميع الأوراق المطلوبة مستوفاة حتى يتسنى للإدارة عمل اللازم واستصدار قرار النفع العام.